معين أوجنس أوحلول أوقرب أجل أومشترين فبان خلافه بقي حقه أخذا من العلة (قوله فسلم عليه) أي وكان ممن يشرع عليه السلام أخذا من العلة والا كفاسق يطل حقه ان علم بحاله نعم لو وجد المشترى يقضي حاجته أو يجامع فله تأخير الطلب الى فراغه قاله شيخنا الرملي وعليه لو سلم عليه لم يضر لأنه كسكوته عنه وقد يقال انما لم يبطل حقه بالسكوت لموافقته للأدب وحيث خالفه فقه تقديم طلب حقه على السلام فراجعه (قوله أوقال الخ) قال شيخنا هي مانعة خلو تجمع الدعاء مع السلام لا يضر (قوله وفي الدعاء وجه) أي ان كان فيه خطاب والا كبارك الله فيه لم يضر قطعا قاله الأسنوي وأشار اليه الشارح بقوله لك ولا يضر سؤاله عن الثمن ولو عالما به أوعن جنسه أونوعه بخلاف سؤاله عن الرخص والغلاء (قوله ولو باع) لا بشرط الخيار وان عادت الحصة اليه وخرج مالو وكل في البيع فلا يبطل حقه ولو صالح عن الشفعة بمال أو ببعض الشقص لم يصح الصلح لأن حق الشفعة لا يقابل بمال ثم ان كان عالما بالفساد بطل حقه منها والا فلا (قوله حصته) أي كلها أما لو باع بعضها فان كان عالما بالشفعة بطل حقه والا فلا نعم لو بيع بعض حصته قهرا عليه كأن مات الشفيع قبل الأخذ وعليه دين فبيع البعض في ذلك الدين قهرا على الوارث لم يبطل حقه على الراجح واذا لم تبطل الشفعة بزوال البعض فله الأخذ بقدر حصته الأصلية قاله شيخنا ولو باع الورثة بعض دار الميت في دين كان عليه لم يشفعوا وان كانوا شركاء له فيها لأن المبيع ملكهم فلا يأخذون ما خرج عن ملكهم مما بقي منه وأما أخذ كل منهم حصة غيره منهم بالشفعة فلا مانع منه

﴿ كتاب القراض ﴾

بكسر القاف هو كالمقارضة لغة أهل الحجاز من القرض بمعنى القطع لأن المالك دفع للعامل قطعة من ماله ومن الربح ومنه المقراض لأنه آلة للقطع وتطلق المقارضة على المساقاة كما في الربح (قوله والمضاربة) هي لغة أهل العراق من الضرب بمعنى السفر لأنه لا يخلو عنه غالبا (قوله أن يدفع) أي عقد يقتضي الدفع الخ كما هو ظاهر إذ الدفع لا يسمى قراضا ويؤخذ مما ذكره أن أركانه ستة صيغة ومالك ومال وعامل وعمل وربح ونوزع في كون العمل ركنا لأنه مستقل عن العقد الا أن يراد ذكره كالربح فتأمل (قوله ودليل صحته اجماع الصحابة) وقياسه على المساقاة بجامع أن العامل قد لا يملك مالا والمالك قد لا يعرف التصرف ولذلك قال بعضهم ينبغي تأخيره عنها الآتي يجاب بالطعن في دليلها كما سيأتي ولم يستدل كالماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم لأنها نزلت لما تأثم جماعة من المسلمين أن يتجروا في مواسم الحج ولا بحضار به ﷺ لخديجة بمالها الى الشام حين أنفقت معه عبدها ميسرة لأن ذلك كان قبل تزوجه بها بنحو شهرين وعمره إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة

[قول المتن أوقال] لو جمع بين السلام والدعاء لم يضر أيضا [قوله لاشعاره] قال الأسنوي محل الخلاف فيه اذا خاطب به كأن يقول بارك لك وأما بارك الله فيه فلا يضر جزما كما أوضحته في المهمات [قول المتن ولو باع الشفيع الخ] لو باع بعضها بطلت في حال العلم دون حال الجهل.

﴿ كتاب القراض ﴾

منه القراض لأنه يقطع وأما المضاربة فمن حيث إن فيه سفرا والسفر يسمى ضربا في الأرض قال تعالى واذا ضربتم في الأرض أي سافرتم واعلم أن القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق [قول المتن أن يدفع] اعترض بأن القراض العقد المقتضي للدفع لا نفس الدفع [قول المتن والربح مشترك] خرج الوكيل [قوله اجماع الصحابة] من الأدلة القياس على المساقاة بجامع الحاجة وذلك لأن مالك الشجر قد لا يحسن العمل أو لا يتفرغ له والذي يحسنه قد لا يكون له شجر وهذا المعنى موجود هنا

بقي حقه) لأن الترك لخير تبين كذبه (وان بان بأكثر بطل) حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بألف فبأكثر أولى (ولو لقي المشترى فسلم عليه أوقال) له (بارك الله) لك (في صفقتك لم يبطل) حقه لأن السلام سنة قبل الكلام وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقته مباركة (وفي الدعاء وجه) أنه يبطل به حقه لاشعاره بتقرير بيعه (ولو باع الشفيع حصته) أو وهبها (جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها) لزوال سببها والثاني لا تبطل لوجود سببها حين البيع ولم يسقط حقه ولو كان عالما بها بطل حقه قطعا وان قلنا الشفعة على التراخي لزوال ضرر المشاركة

﴿ كتاب القراض ﴾

(القراض والمضاربة) والمقارضة (أن يدفع اليه) أي الى شخص (مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما ودليل صحته اجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (و يشترط لصحته كون المال دراهم

أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش) من الدراهم أو الدنانير (وعروض) وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرائج وقيل يجوز على الفلوس (ومعلوما) فلا يجوز على مجهول القدر قال ابن يونس وغيره أو الصفة (معينا وقيل يجوز على إحدى الصرتين) المتساويتين في القدر والصفة كأن يكون كل منهما ألفا صحاحا قال في الروضة فعلى هذا يتصرف العامل في أيهما شاء فيتعين للقراض وفيها كأصلها لو قارض على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس قطع القاضي والامام بجوازه كالصرف والسلم وقطع البغوي بالمنع وعبارة الشرح الصغير جاز وفي التهذيب أنه لا يجوز وفي المحرر وغيره لا يجوز أن يقارضه على دين في ذمته أو ذمة غيره (ومسلما إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) يوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة (ولا) شرط (عمله معه) لأن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد (ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح) والثاني لا كشرط عمل اليد لأن يد عبده يده وفرق الأول بأن العبد مال فجعل عمله تبعا للمالك بخلاف السيد ثم ان ضم إلى عمله أن يكون بعض المال في يدهما أو أن لا يتصرف العامل دونه فسد العقد قطعا قال في الكفاية وصورة المسئلة أن يكون الغلام معلوما بالمشاهدة أو الوصف فان لم يكن معلوما فسد العقد [قول (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها) ونزعها وغير ذلك مما سيأتي أنه عليه (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز)

وقد يجاب عن الأول بأن العبرة بعموم اللفظ وعن الثاني بأنه أقره بعد البعثة كذا قيل والوجه خلافه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقارضا لأن خديجة لم تدفع له مالا وانما كان مأذونا له في التصرف عنها فهو كالوكيل بجعل كما هو ظاهر فراجعه (قوله أو دنانير) هي مانعة خلو (قوله خالصة) وان أبطلها السلطان قاله الأذرعي إلا أن عز وجودها أو خيف عزه (قوله فلا يجوز على تبر) هو اسم للذهب والفضة قبل ضربهما أو للأول فقط والمراد الأعم (قوله ومغشوش) أي غير مستهلك غشه والا جاز كما في دراهم مصر والمراد باستهلاكه أن لا يحصل منه شيء بعرضها على النار قاله شيخنا وفيه بحث قوي (قوله وفلوس) عطف خاص للخلاف فيها لأنها من العروض (قوله مجهول القدر) خصه لأنه الذي في الروضة وأصلها وكلامه يشمل مجهول الصفة واليه يشير كلام الشارح ويشمل مجهول النوع أو الجنس أيضا أو هو معلوم بالأولى ولا يكفي لو عين في المجلس وما يأتي عن القاضي محمول على ما علم فيه ذلك أخذا من التشبيه (قوله وقيل يجوز على احدى الصرتين) فالأصح عدم الجواز وفهم من قيد التساوي عدم الصحة قطعا في غيره ومحل البطلان فيها ما لم تعين المرادة منهما في المجلس والأصح فيها على المعتمد (قوله غير معينة) أي وهي في ذمة المالك معلومة الجنس والقدر والصفة كما في الصرتين (قوله بجوازه) هو المعتمد (قوله لا يجوز) يحمل على ما بعده (قوله في ذمته) أي ذمة العامل أو غيره أي أجنبي بأن كان دينا عليهما للمالك فلا يصح فيهما قال ابن حجر وان عين في المجلس لفساد العقد بكون المالك لا يقدر على تعيين ما في ذمة غيره وبذلك قال شيخنا واعتمده ومن الدين المنفعة فلا يصح القراض عليها ولو في ذمة المالك كان يدفع اليه دارا مثلا ليؤجرها مرة بعد أخرى وما زاد على أجرة المثل يكون بينهما (تنبيه) شمل كلام المصنف المشاع كأن يخلط ألفين له بألف لآخر ويشاركه على أحدهما ويقارضه على الآخر وهو جائز ويتصرفان في الثلثين وينفرد العامل بالثلث ولو قارضه على ألفين وله نصف ربح أحدهما وثلث ربح الآخر صح ان عين كل واحد منهما (قوله ومسلما الخ) ولو بعد مجلس العقد فقبضه في المجلس ليس شرطا فيصح القراض على مغصوب ولو من الغاصب وعلى وديعة من الوديع (قوله ولا بشرط عمله معه) ولا بشرط مراجعة المالك ولا جعل شخص مشرفا عليه (قوله لأن يد عبده كيده) فلا يصح على الوجه الثاني ويصح على الأول وهو المعتمد ويفرق وكلامه يفيد أن الخلاف في المملوك ومثله دابته وكذا الحر المستحق منفعته للمالك ويجوز شرط نفقتهم على العامل وينبغي فيها العرف ولا يشترط تقديرها على المعتمد ومافي شرح شيخنا مر تبع فيه ابن حجر والمنقول عنه اعتماد خلافه (قوله ليشتري حنطة الخ) فلو فعل ذلك العامل من غير شرط لم يفسد القراض وأجرته عليه ويصير ضامنا ولو شرط

[قول المتن أو دنانير] أوهما [قوله وقيل يجوز على المغشوش] قال السبكي هو الذي قوي عندي أن أفتي وأحكم به إن شاء الله إذ لا دليل على منعه والحاجة داعية اليه الآن كما دعت إلى أصل القراض فسائغ [قول فلا يجوز على مجهول القدر] لأنه يلزم من ذلك جهالة قدر الربح [قوله لأن انقسام التصرف الخ] يريد بهذا توجيه صحة تفرع قوله ولا عمله معه على قوله ومسلما إلى العامل دفعا لما قيل استقلال العامل بالتصرف شرط مستقل ليس متفرعا على كون المال مسلما اليه [قول المتن غلام المالك] أي الرقيق [قول المتن ووظيفة العامل الخ] أي فكل ما هو عليه لا يصح الاستئجار عليه من مال القراض بل من مال نفسه وما ليس عليه لو تبرع بفعله فلا شيء له فمن الثاني وزن الأمتعة الثقيلة ونقل المتاع إلى الحانوت والنداء عليه ومن الأول حفظه والنوم عليه في السفر ووزن الأشياء الخفيفة

ويبيعه (أوغزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض) لأن الطحن والخبز والغزل والنسج ليست من وظيفة العامل وهي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة (ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين) كقوله لا تشتر الا هذه السلعة (أو نوع يندر وجوده) كقوله لا تشتر الا الخيل البلق (أو معاملة شخص) بعينه كقوله لا تبع الا لزيد أو لا تشتر الا منه لأن المتاع المعين قد لا يربح فيه والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء ولا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه (ولا يشترط بيان مدة القراض) فان الربح المقصود منه لا ينضبط وقته (فلو ذكر مدة ومنعه التصرف) أو البيع كما في المحرر وغيره (بعدها فسد) العقد فانه قد لا يربح فيها (وان منعه الشراء بعدها فلا) يفسد العقد (في الأصح) لحصول الاستربح بالبيع الذي له فعله بعدها والثاني يفسد للتأقيت وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف في قوله لا تشتر بعدها وذلك البيع وما هنا كالمحرر والتنبيه يصدق مع ذلك ومع السكوت عن البيع قال في المطلب وهو الذي يظهر وان اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد العقد وقيل يجوز ويحمل على المنع من الشراء (ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه) فلا يجوز شرط شيء منه لغيرهما الا عبد المالك أو العامل فما شرط له مضموم الى ما شرط لسيده (ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قراض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع) أي توكيل بلا جعل. الأول في المسئلتين

على العامل استئجار ذلك من مال القراض جاز قاله شيخنا عن شيخنا الرملي وفي شرحه خلافه فراجعه (قوله وهي أعمال مضبوطة) هو تفسير لما قبله لافادة أن معنى كونها ليست من وظيفة العامل لكونها لا تسمى تجارة ولا فاعلها عاملا بل تسمى حرفة وفاعلها محترفا (قوله العوضين) وهما العمل والربح وهما الأصل في القراض (قوله شراء متاع معين) ويجوز منع شرائه (قوله أو نوع يندر الخ) قال الماوردي الا في محل يغلب وجوده فيه (قوله أو معاملة شخص بعينه) بخلاف منع معاملته وشرط البيع في حانوت معين مفسد بخلاف شرط سوق معين قاله الماوردي والاذن المطلق يرجع فيه للعرف والاذن في البز بالزاي المعجمة يتناول كل جنس لا الفرش والأكسية وفي الفاكهة لا يتناول البقول والقثاء والخيار وفي الطعام يتناول الحنطة لا الدقيق وفي البحر لا يتناول البر وعكسه (قوله ولا تشتر الا منه) هو تمام لمعنى المعاملة والواو فيه بمعنى أو (قوله ولا يشترط تعيين نوع) أي فلا يضر تعيينه ان لم يندر وجوده كما مر والجنس كالنوع بالأولى فتأمل (قوله مدة القراض) خرج به نحو قارضتك ماشئت أنت أو شئت أنا فيصح (قوله ومنعه التصرف) أو علقه ونجز القراض فانه لا يصح وان علقه بموته (قوله منعه الشراء الخ) صريح كلامه الصحة بقوله قارضتك سنة ولا تشتر بعدها قال شيخنا الرملي وهو كذلك ان ذكر ولا تشتر بعدها متصلا فان فصله فهي ما ذكره الشارح بعد وحكمها البطلان قيل وعليها يحمل ما في المنهج وفيه نظر ظاهر والوجه البطلان مطلقا كما بينته في حاشية شرح التحرير بأظهر بيان فليراجعه من أراده وقول شيخنا الزيادي بالصحة فيها مطلقا غير مستقيم بالأولى ولو قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح ولو حمل كلام المصنف والمنهج على هذه لكان هو الوجه الوجيه (تنبيه) يشترط في المدة أن يمكن فيها الربح لا نحو ساعة وعلم مما ذكر أنه لا يصح تعليق القراض ولا توقيته ولا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاة غرض الربح (قوله فلا يجوز الخ) هو محترز اختصاصهما به وسكت عن محترز اشتراكهما فيه لأنه المذكور في كلام المصنف (قوله لغيرهما) أي مع عدم العمل فان شرط عليه العمل فهو قراض لاثنين كذا قاله شيخنا (قوله الا عبد الخ) تقدم المراد به وعلم أنه لو شرط نصف الربح للعامل ونصفه لمملوكه فسد القراض لما مر وكذا في المالك وكذا لو قال المالك للعامل ونصفه لك على أن تعطي ابنك أو زوجتك منه كذا فهو فاسد نعم لو قال العامل على أن أعطي من نصيبي كذا لزوجتي فهو صحيح لأنه وعد هبة (قوله أي توكيل الخ) أي فهذا هو المراد من الابضاع الذي هو في الأصل

[قول المتن ولا يجوز أن يشرط] لو نهاه عن هذه الأمور صح لأن في غيرها مجالا واسعا [قول المتن فلو ذكر مدة] لو نجز القراض وعلق التصرف على وقت فسد لأن الغرض من القراض التصرف وهو لا يعقبه [قوله وان اقتصر الخ] أفهم أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها صح سواء قال ولك البيع أو سكت كما سلف وهذا الذي أفهمه من أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها يصح وهو صريح عبارة الروضة والرافعي فلا تغتر بما في شرح المنهج مما يخالف ذلك فانه مخالف للمنقول حمله عليه ظاهر عبارة الروض [قول المتن اختصاصهما] انظر هل هذا يغني عما بعده أولا [قول المتن واشتراكهما] أي ليكون المالك آخذا بملكه والعامل آخذا بعمله [قول المتن وقيل ابضاع] لك أن تقول ان كان الابضاع عقدا مستقلا غير التوكيل احتاج الى دليل [قوله أيضا ابضاع] البضاعة هي الشيء المبعوث وهذا قد بعث المال معه ليتجر بلا جعل

(فرع) قال تصرف والربح كله لك فهو قرض أو كله لي فهو ابضاع لأن التصرف صالح للجميع بخلاف

اسم للشيء المبعوث (قوله ناظر الى اللفظ) أى لفظ القراض فلو سكت عنه كأن قال خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح أوكله لى فابضاع وكذا لواقتصر على أبضعتك فان قال ونصف الربح لك فقراض صحيح ولوقال اتجر فى هذه الدراهم لنفسك كان هبة على الأصح (قوله معلوما بالجزئية) وان توقف على حساب كأن يقول ثلث الربح لى وثلث باقيه لك فالمخرج تسعة للعامل منها اثنان والباقى وهوسبعة للمالك (قوله بيننا) فان زاد على ذلك لفظا غير المناصفة فسد كقولهما بيننا أثلاثا مثلا لما فيه من الجهل بمن له الثلث أوالثلثان فان عينا من له أحدهما فصحيح (قوله وان قال) أى المالك وكذا لوقال العامل لى النصف فيصح (قوله والباقى منه بينهما) ليس قيدا ولعل اسقاط المصنف له من المحرر لعلمك فلا فرق فى الفساد بين أن يقول والباقى بيننا أو لك أولى أو يسكت عنه .

﴿فصل : فى أحكام القراض﴾ و بقية أركانه ومايعتبر فيها (قوله إيجاب وقبول) ومنه ذكر الربح فان لم يذكر فسد العقد فالمراد من الشرطية فى الصيغة اعتبار اللفظ فيها من الجانبين فلاينافى الركنية (قوله فى القراض) لم يقل للقراض للاشارة الى أن المذكور ركن لاشرط فتأمل (قوله خذ الخ) أفاد أن الخلاف فى صيغة الأمر كما فى الروضة وأصلها ولا يصح بالفعل فى غير ها قطعا ومنه ماذكره بقوله ضار بتك وعاملتك فعلم أنه لا يكفى الفعل هنا ولومن أحد الجانبين وان أشبه الوكالة لوجود النص هنا فراجعه (قوله والمالك كالموكل) فيجوز أن يكون أعمى أى من حيث صحة العقد و يوكل فى التعيين والاقباض (قوله و يجوز لولى الخ) سواء الأب والجد والوصى والقيم ولو فيما لم يجز اعنه وفارق الوكالة بتوقع الربح هنا والسفيه كالطفل وشرط العامل فى جميع ذلك أن يجوز الايداع عنده ولا يصح أن يقارض الولى لنفسه مع موليه ولو أبا أوجدا و يجتهد الولى فى أن يكون ماشرطه للعامل من الربح قدر أجرة مثله فأقل فان زاد لم يضر كذا ذكروه فى المريض بقولهم والمريض أن يقارض ولا يحسب ماراد على أجرة مثل العامل من الثلث لأنه تحصيل معدوم (قوله ليشاركه الخ) يفيد أنه ليس عاملا مستقلا بل هو كالمساعد الأول (قوله لم يجز فى الأصح) والأول باق على صحته ثم ان عمل الثانى وحده فلاشىء للأول والربح كله للمالك وعليه للثانى أجرة مثل عمله لأنه

القراض والابضاع فلو قال أبضعتك على أن الربح كله لك فهل هو ابضاع أوقرض فيه الوجهان أوعلى أن نصفه لك فهل هو ابضاع أوقراض فيه الوجهان [قوله فلا يكون الجزء معلوما] نظيره بعتك بألف ذهب وفضة ونظير الأول كثير من الاقرار والوصية والوقف والبيع لزيد وعمرو وغير ذلك [قوله والثانى يصح الخ] أى لأنه الذى يسبق الى الفهم ونظيره قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث فانه يسبق الى الفهم أن الباقى للأب [قول المتن ولوشرط لأحدهما الخ] هذا محترز قوله بالجزئية وماقبلها محترز قوله معلوما .

﴿فصل : يشترط﴾ بمعنى لابد منه [قول المتن وقيل يكفى القبول بالفعل] المراد بالفعل الأخذ لكن عبارة الروضة كالشرحين فى هذا وقيل لايحتاج الى القبول على وجه انتهى وقضيتها أنه لو تصرف من غير أخذ نفذ عند هذا القائل [قوله خذ هذا الألف] من ثم تعلم أن هذا من صيغ القراض ومثلها خذه و بع فيه واشترعلى أن الربح بيننا ولوقال بعد افاقته من الجنون أوقال وارثه بعد موته أقررتك على ما كنت عليه كان كافيا [قوله أن يقارض] يجوز أيضا أن يأذن له فى السفر حيث يجوز للولى [قوله والثانى يجوز] قال الامام عليه لو انفرد أحدهما بالعمل ولم يعمل الآخر شيئا لم يستحق غير العامل شيئا

﴿فصل : يشترط إيجاب وقبول﴾ فى القراض كغيره من العقود (وقيل يكفى القبول بالفعل) فيما اذا قال له خذ هذا الألف مثلا واتجر فيه على أن الربح بيننا نصفين فأخذ ومن الايجاب ضار بتك وعاملتك (وشرطهما كوكيل وموكل) أى العامل كالوكيل والمالك كالموكل فلا يجوز أن يكون واحد منهما سفيها و يجوز لولى الطفل والمجنون أن يقارض [قول المتن] عاملها (ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه فى العمل والربح لم يجز فى الأصح) والثانى يجوز كما لو قارض المالك اثنين ابتداء وأجاب الأول بأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقد المالك والعامل فلا يعدل الى أن يعقده

عاملان ولو قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل جاز (و بغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب) تصرفه فيضمن ما تصرف فيه (فان اشترى في الذمة) وسلم المال في الثمن وربح فيما اشترى (وقلنا بالجديد) فيما إذا اشترى الغاصب في الذمة وسلم المغصوب في الثمن وربح فيما اشترى أن الربح له (فالربح) هنا (للعامل الأول في الأصح) لأن الثاني وكيل عنه (وعليه للثاني أجرته) لأنه لم يعمل مجانا (وقيل هو للثاني) كالغاصب والقديم في الغاصب أن الربح للمالك وعلى هذا فالربح هنا في الأصح نصفه للمالك لرضاه به في الأصل ونصفه بين العاملين بالسوية عملا بالشرط بعد خروج نصيب المالك (وان اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه لأنه فضولي (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا) في المشروط لهما من الربح كأن يشرط لأحدهما المعين ثلث الربح وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية قال الامام وانما يجوز أن يقارض اثنين إذا أثبت لكل واحد الاستقلال فاذا شرط على كل واحد مراجعة الآخر لم يجز قال الرافعي وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه وفي المطلب المشهور الجواز مطلقا كما ظنه الرافعي (والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) فاذا شرط للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل (واذا فسد القراض فتصرف العامل) للاذن فيه عمل بادنه وان علم الفساد ولم يكن في المال ربح وان عملا معا فالقياس أن الأول يستحق من الربح بقسط ما عمل والباقي للمالك وعليه للثاني أجرة مثل ما عمل نعم ان قصد الثاني إعانة الأول فلا شيء له مطلقا والأول على ما شرط له (قوله عاملان) أي بغير نيابة عن المالك فلا ينافي ما بعده فتامل (قوله ولو قارضه لينفرد الخ) هو محترز ليشاركه أي أذن المالك للعامل الأول في أن يعامل عاملا آخر وفي أن الآخر ينفرد بالعمل والربح فهو حينئذ عامل مستقل (قوله جاز) أي وصح قال شيخنا وان شرط على كل منهما مراجعة الاخر وفيه نظر ظاهر لأن العامل الأول ينعزل كما يأتي فليس فيه عاملان وحيث جاز فيشترط أن يكون المال الآن بحيث يصح القراض عليه ابتداء لأن هذا ابتداء قراض و ينعزل الأول بمجرد الاذن ان ابتدأ المالك العامل الأول بأن يقارض الثاني والا كأن قال العامل اذن لي أن أقارض أو قال الثاني للمالك قارضني الخ انعزل الأول بالعقد معه (قوله فاسد) أي القراض الثاني والأول باق على صحته كما يأتي (قوله فان اشترى) أي العامل الثاني في الذمة أي في هذا القراض الفاسد وقصد وقوع العقد للعامل الأول وحده ليأتي ما بعده فان قصد نفسه فالحكم له لأنه الغاصب حينئذ وكذا ان أطلق فان نوى نفسه مع الأول فالوجه أنه مشترك بينهما وفي ابن حجر أنه للثاني وفيه نظر (قوله الجديد) المذكور في الروضة وأصلها (قوله أن الربح له) هذا هو الجديد وهو المعتمد (قوله فالربح) أي ربح المال جميعه لا المشروط فقط للعامل الأول (قوله هنا) أي في صور القراض المذكورة (قوله في الأصح) والمقابل له ما قبله من أن الربح للمالك كما مر (قوله وان اشترى) أي الثاني بعين مال القراض فباطل سواء قصد الشراء للعامل الأول أو لنفسه أو أطلق (قوله لأنه فضولي) وحينئذ فالأول باق على صحته وله ان نزع المال من الثاني و يتصرف فيه (تنبيه) كالعامل فيما ذكر الوصي إذا أراد أن يقيم غيره مقامه واخراج نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط لواقف قال شيخنا ولو عزل نفسه انعزل وللقاضي أن يولي غيره فراجعه (قوله قال الامام الخ) اعتمده الشيخ الخطيب والسنباطي واعتمد شيخنا ما بعده عن المطلب قال لأنهما كعامل واحد وفيه نظر لتوقف اذن أحدهما على الآخر أو حضوره (قوله فان شرطا) بألف التثنية كما في بعض النسخ وهو الموافق لما بعده وعلى اسقاطها فضميره عائد لكل من المالكين أو لأحدهما باذن الآخر أو أن شرط مبني للمجهول و ينزل على ما ذكر (قوله نفذ تصرف الخ) نعم ان فسد لفساد الصيغة أو لعدم أهلية العامل أو كان مقارضا لغيره كالولي والوكيل

[قول المتن فالربح للعامل الأول] هذه المسئلة تقتضي أن الغاصب إذا دفع لشخص المال على وجه القراض يكون ما يشتريه في الذمة للغاصب له ربحه وعليه أجرة العامل وقد استبعده السبكي واختار في مسئلة الكتاب أن الربح للعامل الثاني وقال في مسئلة الغاصب الذي فرضتها هذه انعدم فيها العقد بالكلية فلا يتصرف العامل بالاذن ولا يلحق بالقراض الفاسد . أقول واطلاق الأصحاب الكلام في القراض الفاسد يخالفه [قوله والقديم] وجهه التحذير من اتخاذ الناس ذلك ذريعة والجديد يقول التصرف صحيح والاعطاء فاسد (فرع) لو يخطر بذهنه حين الشراء أن ينقد من المغصوب فلا يجيء القول القديم أي فيما لو نقد منه بعد العقد [قوله نصفه للمالك] أي فيجعل كالتالف لتعذر العمل فيه بالشرط المذكور [قول المتن و يجوز أن يقارض الواحد اثنين) كعقدين [قول المتن والاثنان واحدا] أي كالو قارض كل منهما على ماله المتميز [قول المتن نفذ تصرف العامل] لأن الذي فسد هو القراض لا الاذن فيه وسواء علم الفساد أم لا [قوله أيضا نفذ تصرف العامل] حاول السبكي أن يستثنى من هذا ما لو دفع الغاصب المال المغصوب

(والربح) جميعه (للمالك) لأنه نماء ملكه (وعليه للعامل أجرة مثل عمله) لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى (الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لى وقبل فلا شئ له فى الأصح) لرضاه بالعمل مجانا والثانى له أجرة المثل كغير ذلك من صور الفساد (ويتصرف العامل محتاطا) فى تصرفه (لا بغبن) فى بيع أو شراء (ولا نسيئة) فى ذلك (بلا إذن) أى فى النسيئة والغبن والمراد به الفاحش كما فى الوكيل وبالاذن يجوز ذلك ويأتى فى تقدير الأجل واطلاقه فى البيع ما تقدم فى الوكيل ويجب الاشهاد فى البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعى قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة به أى فتتعلق بالمالك (وله البيع بعرض) لأنه طريق فى الاسترباح (و) له (الرد بعيب تقتضيه) أى الرد (مصلحة) وان رضى المالك بالعيب لأن للعامل حقه فى المال وجله تقتضيه صفة الرد ولامه للجنس ونظيره قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار (فان اقتضت الامساك فلا) يرد (فى الأصح) والثانى له الرد كالوكيل وفرق الأول بأن الوكيل ليس له شراء المعيب بخلاف العامل إذ لو رأى فيه ربحا فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل (وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل (فان اختلفا) فيه فأراده أحدهما وأباه الآخر [قوله (عمل بالمصلحة) فى ذلك (ولا يعامل المالك) بأن يبيعه شيئا من مال القراض لأن المال له (ولا يشترى للقراض بأكثر من رأس المال)

لم ينفذ التصرف أصلا (قوله لأنه لم يعمل الخ) صريحه عدم الاستحقاق مع علم الفساد وخالفه شيخنا واعتمد الاستحقاق وان علم الفساد وأنه لا أجرة له إن لم يحصل ربح (قوله فلا شئ له فى الأصح) هو المعتمد عند شيخنا وان جهل الفساد وظن أن له الأجرة خلافا لابن حجر فانظره مع ما قبله وقد يفرق (قوله فى النسيئة فى البيع والشراء) كما هو صريح كلام الشارح نعم يحتاج فى السلم إلى النص عليه بخصوصه ولو منعه من البيع حالا فسد العقد (قوله والمراد به) أى بالغبن بل قال الماوردى لا يجوز الشراء بثمن المثل إن لم يرج ربح (قوله ويجب الاشهاد) أى على تسليم المبيع والاقرار بالعقد لا على نفس العقد ويكفيه شاهد ليحلف معه ولو نهاه عن الاشهاد لم يمتثل وله تركه (قوله وله البيع) وكذا الشراء (قوله بعرض) وبغير نقد البلد إن راج (قوله وله الرد) بل يجب عليه (قوله وجملة الخ) ذكره ليوافق الجمهور من منع مجئ الحال من المبتدا وصح كونه صفة من المعرف بأل الجنسية لأنه فى معنى النكرة وقد أجاز سيبويه مجئ الحال من المبتدا وليس بضعيف فيصح وقوعه هنا (قوله فان اقتضت الخ) بقى ما لو انتفت المصلحة فى الرد والامساك أو استوت فيهما واعتمد شيخنا جواز الرد فيهما ولا يجب أخذا بمفهوم الجملتين (قوله وللمالك الرد) أى على البائع إن كان الشراء بالغبن والا فعلى العامل وله الرد على البائع ان شاء فعلم أنه يقع للعامل برد المالك وهذا حيث جاز للعامل شراء المعيب وهو المعتمد والا فيقع للعامل ابتداء ويأتى فيما لو سماه فى العقد أو بعده وصدقه البائع أو كذبه ما مر فى الوكيل قاله العلامة البرلسى (قوله حيث يجوز للعامل) وهو ما إذا كانت المصلحة فى الرد وحده كما هو صريح كلام المصنف والشارح وليس فى كلامهما ما لو استوى الرد والامساك فى المصلحة أو عدمها كما تقدم والمعتمد فيهما هنا اجابة العامل (قوله فيه) أى فى الرد من حيث المصلحة بأن ادعاها أحدهما فيه ونفاها الآخر فيه (قوله عمل بالمصلحة) أى عمل الحاكم بما رأى فيه المصلحة فان استوت عنده فيهما رجع للعامل كما مر (قوله لأن المال له) صريحه امتناع معاملة وكيله فى ماله ومأذونه بخلاف مكاتبه ولو فاسدا وكذا امتناع معاملة أحد العاملين للآخر فى ماله وان ثبت لكل منهما الاستقلال واعتمده شيخنا وصرح به شيخنا الرملى فى شرحه وخرج بمال المالك مال غيره كأن كان وكيلا عن غيره فتجوز معاملته له فيه (قوله ولا يشترى للقراض بأكثر الخ) أى ولا بغير جنسه فلو رأى ما يباع بالدراهم ورأس المال دنانير باعها بالدراهم واشترى بها ومحل منع الشراء بالأكثر بغير اذن ويمكن رجوع قول المصنف الآتى بغير اذنه

قراضا قال لأن حقيقة العقد لم توجد فلا يصح التصرف مطلقا ولا يتضمن ذلك الاذن فى الشراء فى الذمة [قوله لأنه نماء ملكه] أى وانما يستحق العامل بعضه فى العقد الصحيح [قول المتن وعليه للعامل أجرة مثل عمله] وان لم يكن فى المال ربح [قول المتن الا اذا قال الخ] وقلنا إنه قراض فاسد أما إذا قلنا إنما بضاع فلا يستحق العامل شيئا جزما أقول قضية هذا صحة الابضاع على هذا الوجه ولك أن تقول هو توكيل فكيف يصح مع العموم فان قلنا الابضاع عقد مستقل يفيد ذلك احتاج الى دليل من الشرع [قوله والثانى له أجرة المثل] أى كما أن المنكوحة على غير مهر تستحق مهر المثل وأيضا فلا يلزم من رضاه بعدم المسمى أن يكون طامعا فى أجرة المثل [قوله ويجب الاشهاد الخ] هل يشترط حضور الشهود العقد أم يكفى أن لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على اقراره قال فى المطلب الأشبه الثانى لأن تكليف ذلك عند العقد عسر وبحث الأسنوى الاكتفاء بشاهد كما فى الوكالة بأداء الدين [قول المتن وله الرد بعيب] بحث الأسنوى الوجوب [قوله حيث يجوز للعامل] بل المالك أولى [قول المتن عمل بالمصلحة] قال الأسنوى فلو استوى الحال فى الرد والامساك قدم العامل إذا جوزنا له شراء المعيب لأنه لما كان متمكنا من ذلك التصرف رجعنا إلى اختياره

إلى هذا قاله ابن حجر وفيه نظر لأن الفرض هنا أن الشراء بالعين وهو كما قال الشارح لايقع فيه ماقابل الزائد للقراض بل يبطل أو يقع للعامل فان جعل كلام المصنف فى الشراء فى الذمة وفعل وقع الكل للقراض والزائد قرض على المالك فلا يصح ماقاله الشارح فتأمل وافهم والكلام فيما اذا لم يكن إلا عقد واحد فلو اشترى عبدا بمال القراض ثم اشترى به آخر فالثانى باطل للقراض ويقع للعامل ان اشترى فى الذمة سواء كان الشراء الأول بالعين أو فى الذمة لأنه استحق دفعه له سواء أذن له المالك فى الزيادة أولا واذا سلم المال فى ثمن الثانى صار ضامنا له واذا تلف حينئذ انفسخ العقد الأول ان كان الشراء بعينه والا فعلى المالك دفعه لأن العقد له وعلى العامل مثله فان سلم العامل من ماله المثل للبائع الأول باذن المالك حصل التقاص والابرئ المالك وبقى المال فى ذمته للمالك والعبد الأول مال قراض نعم ان وقع الشراء للثانى فى زمن خيار الأول له أو لهما صح وكان فسخا للأول فتدبر (قوله لم يقع مازاد عن جهة القراض) وفيه ماتقدم (قوله من أصوله وفروعه) كلام المصنف يشمل غير ذلك نحو من أقر بحريته أومستولدته وبيعت لنحو رهن فلو قال الشارح كأصله وفروعه لكان أولى (قوله بغير اذنه) فان كان باذنه عتق على المالك ويرجع رأس المال لما بقى ان كان والا بطل القراض فان كان ربح استقر للعامل على المالك حصته منه ومثل ذلك مالو أعتق المالك عبدا من مال القراض وخرج بالمالك العامل فله شراء زوجه ومن يعتق عليه ولا ينفسخ النكاح ولا يعتق عليه ان لم يكن ربح وكذا ان كان على مافى المنهج وغيره وفى شرح شيخنا خلافه والمتجه الأول لعدم ملك العامل لحصته (قوله أى اشترى) جاهلا كان أو عالما كما وفارق الوكيل بغرض الربح هنا (قوله لئلا يتضرر بتفويت المال) يؤخذ منه جواز شرائه لو كان ذميا لمصحف ونحوه قال شيخنا وهو كذلك لأنه للقراض ولا ملك للمشترى فيه (قوله ضمنه) وله البيع فى البلد الذى سافر اليه بمثل قيمة البلد المأذون فيه أو دونها بقدر يتسامح به ويستمر ماقبضه من الثمن فى ضمانه حتى يعود إلى البلد الأول (قوله الا بنص عليه) أو على محل لايصله الا بالسفر فيه وألحق الأذرعى به الأنهار العظيمة ولا يجوز السفر فى البحر ولو مع الاذن الا ان غلبت السلامة فيه (قوله ولا ينفق) الأولى يمون ليشمل غير النفقة أو المراد بالنفقة المؤنة وخالف الامام مالك فجوز النفقة والصدقة على العادة (قوله لأن له الخ) لعل شأنه ذلك فيدخل مالو لم يربح أو كان العقد فاسدا فراجعه (قوله مايزيد الخ) يفيد أن قدر نفقة الحضر ممنوعة قطعا (قوله ويكون الخ) أى على الثانى (قوله وفسد على الأول) هو المعتمد (قوله بالرفع) عطفا على فعل فالوزن عليه وان لم تجر به العادة واعتمده شيخنا الرملى وصريح مافى المنهج خلافه فيكون مجرورا عطفا على طى وانما فعل الشارح ماذكر ليصح ضبط المصنف نحوه بالرفع المعطوف على الأمتعة المرفوعة بالنيابة عن وزن المضاف اليها المقتضى أن وزنها ليس عليه وان جرت به العادة كحمل الأمتعة من السوق الى الحانوت فليس عليه كما ذكره الشارح ويصح الجر

[قوله ضمنه] ويجوز له البيع فى البلدة التى سافر اليها ان كانت القيمة بها مثل قيمة البلدة المأذون فيها أو أقل بقدر يتسامح به واذا قبض الثمن استمر فى ضمانه ولو عاد الى البلدة الأولى [قوله لأنه انقطع الخ] أى فأشبه الزوجة وعليه لو قام فى بلد فى أثناء الطريق يتوقع الربح أنفق ولو طال واذا رجع ومعه فضل زاد أو ماء وجب رده

فان فعل لم يقع مازاد عن جهة القراض (ولا) يشترى (من يعتق على المالك) من أصوله وفروعه (بغير إذنه وكذا زوجه) لايشترى به بغير إذنه ذكرا كان أو أنثى (فى الأصح ولو فعل) أى اشترى القريب أو الزوج (لم يقع للمالك) لئلا يتضرر بتفويت المال أو انفساخ النكاح (ويقع) الشراء (للعامل ان اشترى فى الذمة) فان اشترى بعين مال القراض بطل ومقابل الأصح فى الزوج ينظر الى توقع الربح فى شرائه واطلاقه على الأنثى كما فى قوله تعالى ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وأصلحنا له زوجه (ولا يسافر بالمال بلا اذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به من غير اذن ضمنه قال فى الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره فى البحر إلا بنص عليه ومراده الملح (ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا فى الأظهر) لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر والثانى ينفق منه مايزيد بسبب السفر كالخف والاداوة قال فى الروضة وزيادة النفقة واللباس والكراء ونحوها اه ويكون ذلك بالمعروف ويحسب من الربح لأنه انقطع بالسفر عن التكسب لنفسه فان لم يحصل ربح فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة السفر فى العقد صح على الثانى وفسد على الأول كشرط نفقة الحضر (وعليه فعل مايعتاد كطى الثوب) وقد تقدم (ووزن الخفيف) بالرفع (كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبط المصنف أى نحو وزنها كحملها ونقلها من الخان الى الحانوت (ومالا يلزمه له الاستئجار عليه) من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له ومايلزمه لو استأجر من فعله

فالأجرة من ماله (والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) والثانى بالظهور الربح كالمالك لكنه ملك غير مستقر لا يتسلط على التصرف فيه لاحتمال الخسران بعد ذلك وعلى الأول له فيه قبل القسمة حق مؤكد يورث عنه ويقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين (وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك) لأنها ليست من فوائد التجارة (وقيل) هى (مال قراض) لأنها من فوائده وعلى هذا هى من الربح وقيل هى شائعة فى الربح ورأس المال والنتاج يشمل ولد البهيمة والجارية والمهر بوطئها بشبهة ولا يجوز للمالك وطؤها ولا تزويجها (والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ويجبر به) لاقتضاء العرف ذلك وألحق به النقص بالمرض والتعيب الحادثين (وكذا لو تلف بعضه) أى مال القراض (بآفة) سماوية كحريق (أو غصب أو سرقة) بأن تعذر أخذه أو أخذ بدله (بعد تصرف العامل) بالبيع والشراء محسوب من الربح (فى الأصح) والثانى لا يحسب منه لأنه لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص وليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض والعيب (وان تلف) بما ذكر (قبل تصرفه) بيع وشراء (فمن رأس المال فى الأصح) لأن العقد لم يتأكد بالعمل والثانى من الربح لأنه بقبضه صار مال قراض وظاهر أنه لو تلف جميعه ارتفع القراض

فصل

فيها أيضا (قوله فالأجرة من ماله) أى العامل فلو دفعها من مال القراض ضمنها (قوله بالقسمة) ومع الملك بها لو حصل بعدها فى المال خسران جبر بالربح لأنه لا يستقر ملكه الا ان نض رأس المال أو فسخ العقد (قوله والنتاج) الحاصل بعد الشراء فى مدة التربص للمالك دخل فيه الحمل فهو للمالك وهل يمتنع بيعها حاملا راجعه (قوله والمهر الخ) نعم المهر الحاصل بوطء العامل مال قراض ربحا ورأس مال لأنه حصل بفعله وعليه الحد ان علم والولد رقيق وهو مال قراض أيضا والا فلا حد والولد حر نسيب وعليه قيمته قال والد شيخنا الرملى يكون مال قراض أيضا وخالفه ولده فيها ومال شيخنا للأول وهو ظاهر (قوله والمهر بوطئها بشبهة) مبتدأ وخبر فان أريد منها فواضح والا فليست الشبهة قيدا كما ذكره الأذرعى والصوف والشعر ونحوه كالثمرة يفوز بها المالك (قوله ولا يجوز للمالك وطؤها) وينفذ استيلاده ولا شىء عليه بالوطء إلا حصة العامل من الربح من قيمة الولد ان حصل استيلاد منه لأن الولد منه حر نسيب وظاهر ما ذكر أنه لا يلزم المالك بوطئه مهر ولا حصة العامل منه وهو ظاهر معلوم مما مر ومن الزوائد أيضا أجرة الأراضى والدواب ونحوها فهى للمالك وان كان المستعمل لها هو العامل ولا يجوز للمالك استعمال نحو دواب القراض فان خالف فليس عليه سوى الاثم والمراد بالحاصلة الحادثة بعد التصرف فلو اشترى حاملا فالحمل مال قراض ونحو ذلك (قوله ولا تزويجها) وكذا ليس للعامل أيضا (قوله بآفة سماوية) خرج غيرها وسيأتى فى اتلاف جميعه (قوله بأن تعذر الخ) فان لم يتعذر ما ذكر فالقراض مستمر فيه أو فى بدله والخصم فيه المالك ان لم يكن ربح والا فالعامل أيضا (قوله بعد تصرف العامل) شامل لما بالعين وفى الذمة وبالجميع أو البعض وهو كذلك (قوله بما ذكر) أى بالآفة السماوية فان تلف بغيرها ففيه ما مر فى نحو الغصب والسرقة (قوله وظاهر أنه لو تلف جميعه) أى بآفة سماوية فان تلف بها المالك فكذلك أو بأجنبى ولم يتعذر بدله بقى فيه القراض وكذا اتلاف العامل على المعتمد واتلاف بعضه كاتلاف جميعه فيما ذكر والمراد باتلاف العامل ما يشمل اتلافه بتفريطه ولو ادعى المالك على ورثة العامل بعد موته تفريط مورثهم حلفوا على نفى العلم أو أنهم فرطوا حلفوا على عدمه ولو لم يوجد فى تركته مال القراض ولا ما يصلح أن يكون بدله فلا ضمان (فرع) لو جنى على عبد القراض قبل ظهور ربح فللمالك أن يقتص وأن يعفو ولو مجانا أو بعد ظهوره

[قول المتن بالقسمة] اعلم أنه قبل فسخ العقد لا يجبر وا - دمنهما عليها [قوله كالمالك] أى وقياسا على المساقاة أيضا [قول المتن يفوز بها] كذلك الدواب والأراضى قال السبكى وحينئذ فينبغى أن لا يكون للعامل ولاية على ذلك فلا يتصرف فيه (فرع) لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة للمالك ولا يجوز له استعمالها إلا لغرض القراض [قول المتن وقيل مال قراض] هذا يؤيد قولهم فى زكاة التجارة إنها مال تجارة قال السبكى ويحتاج الرافعى إلى الفرق بينهما قال وكأنه والله أعلم أن النظر فى الزكاة إلى عين النصاب وقد تولد منه [قوله وعلى هذا هى من الربح] هو مرجح الغزالى قال السبكى وكلام التهذيب يوافقه [قوله والنتاج] يشمل ولد البهيمة لكن لو اشتراها حاملا فيظهر تخريجه على نظيره من الرد بالعيب والفلس [قوله ولا يجوز للمالك وطؤها الخ] فلو وطئها فلا شىء للعامل بسبب ذلك (فرع) لا يجوز للمالك استعمال دواب القراض إلا باذن العامل فان خالف فلا شىء عليه سوى الاثم [قوله أو أخذ بدله] أى والا فيؤخذ والقراض مستمر كما كان ثم ان كان فى المال ربح كانت المخاصمة لكل منهما والا فللمالك فقط [قوله والشراء] هى بمعنى أو [قول المتن فى الأصح] الراجح فى التلف بآفة طريقة القطع وكذا لو كان الغاصب والسارق مما لا ضمان عليهم كالحربى

(فصل : لكل) من المالك والعامل (فسخه) أى القراض متى شاء (ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ) كالوكالة (ويلزم العامل الاستيفاء) للدين (اذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال ان كان) المال (عرضا) بأن يبيعه بنقد (وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح) لأنه لا فائدة له فيه ودفع بأنه فى عهدة أن يرد المال كما أخذ نعم ان استوفاه أو نضه ان لم يكن من جنس رأس المال حصل به وتقييد التنضيض برأس المال لأن الزائد عليه حكمه حكم عرض مشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه (ولو استرد المالك بعضه) أى المال (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال الى الباقى) بعد المسترد (وان استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما (مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال) جميعه (فيكون المسترد سدسه) بالرفع (من الربح) وهو ثلاثة وثلث (فيستقر للعامل المشروط منه) وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما فى يده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له (وباقيه) أى المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث (وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقى فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك . مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين) بالخسران (حصة المسترد) منه فكأنه استرد خمسة وعشرين (ويعود رأس المال الى خمسة وسبعين) فلو بلغ ثمانين قسمت الخمسة بينهما نصفين ان شرط المناصفة (ويصدق العامل بيمينه فى قوله لا ربح) شيئا (أو لا ربح الا كذا) لموافقته فيما نفاه

فلكل منهما القصاص والعفو ويسقط بعفو أحدهما ولو مجانا ومن عفا منهما ببدل فهو ما يستحقه .

(فصل) فى بيان كون عقد القراض جائزا من الجانبين من حيث القراض والاختلاف فيه (قوله من المالك) ومن فسخه أن يقول للعامل لا تتصرف واعتاقه واستيلاده واسترداده المال ومنه لاقراض بيننا كما فى زوائد الروضة (قوله ولو مات أحدهما) فان كان الميت المالك فللعامل أن يبيع ويستوفى الدين من غير اذن ولو مات العامل لم يتصرف وارثه الا باذن المالك فان امتنع فبأمين حاكم ولا يبيع العامل هنا الا بنقد البلد (قوله ويلزم العامل) أى ان طلب المالك أو كان المحجور عليه وفيه مصلحة ويجوز ان لم يطلب المالك ويمتنع ان منعه ويعمل بتقويم عدلين فى العروض ولو ترك العامل حقه ليخلص من ذلك لم يلزم المالك القبول ولو أراد المالك أن يعطى للعامل حصته ناضا أجيب فان توقعوا ربحا أجيب العامل (قوله للدين) أى لجميعه ولو الربح أو لم يكن ربحا (قوله اذا فسخ) أو انفسخ بجنون أو اغماء ولوليهما تقرير القراض مع العامل ولا يلزم المالك تقرير ورثة العامل على القراض بل ولا يصح الا ان كان المال ناضا لأنه ابتداء قراض (قوله لأن الزائد الخ) نعم ان نقصت قيمته بانفراده وجب بيع الكل ولو طلب المالك قيمته عروضا أجيب أو طلب القيمة ولا راغب فكذلك (قوله شائع) أى ان أخذ بغير رضا العامل أو به ولم يصرحا بأنه من رأس المال أو الربح والا اختص بما خصصاه به ونيتهما ان اتفقت كالتصريح والا فكالأخذ بلا اذن ويملك العامل حصته مما فى يده على الاشاعة فيما اذا خصصاه من الربح ولا ينفذ تصرف المالك فيما أخذه بلا رضا وان لم يملك العامل بالظهور وعلى الاشاعة تكون حصته للعامل قرضا على المالك وقيل هبة قال بعضهم وعلى كونه قرضا أو هبة ففى منع تصرف المالك نظر فراجعه (قوله فيستقر للعامل الخ) وله أن يستقل بأخذه مما فى يده كما استقل المالك بالأخذ وفارق الشريك بمنعه من الأخذ من المشترك ابتداء (قوله فيعود) أى رأس المال (قوله الخسران) منه رخص وعيب وتلف بآفة أو شبه غصب وتعذر أخذ بدله أو بالتصرف فيه قال شيخنا وليس منه رجوع النقد الى مقدار قليل ولو بأمر السلطان (قوله ويصدق العامل الخ) أى مالم يقر قبله بما يخالف دعواه والا لم يقبل وان ذكر تأويلا لكن له تحليف المالك ولا يخرج العامل بذلك عن أمانته .

(فصل : لكل فسخه الخ) [قول المتن ويلزم العامل] قال الرافعى بطلب المالك لكن ذكره فى التنضيض والاستيفاء مثله (تنبيه) علل الرافعى ذلك بأنه أخذ منه ملكا ناما فليرده كما أخذ والدين ملك ناقص قال الأسنوى قضية هذا التعليل أنه يستوفى قدر رأس المال فقط كالتنضيض لكن صرح ابن أبى عصرون بأنه يستوفى الجميع كما هو ظاهر المنهاج [قول المتن وقيل لا يلزمه الخ] اقتضى هذا أن الاستيفاء واجب قطعا [قوله لأنه الخ] هو معنى قول غيره لئلا نوجب عليه عملا بلا مقابل [قوله فيعود الخ] أى ويكون حصة العامل التى استقرت فى جملة العشرين التى أخذها المالك يأخذها منها أو مما فى يده هذا مراده فيما يظهر ثم رأيت المسألة فى كلام ابن الرفعة قال ان حصة العامل تكون فى الذى استرده المالك ان بقى وفى ذمة المالك ان تلف قال وكلام البسيط يفهم أنها تتعلق بما فى يد العامل وجرى عليه الرافعى ولم يتعقبه فى الروضة [قوله منه] الضمير فيه وفى قول المصنف سابقا المشروط منه يرجع للمال من قول المصنف

(قوله أولى) نعم ان قامت بينة بأنه اشتراه بعين مال القراض بطل العقد ولا يقع للقراض على الأرجح من وجهين (قوله أولم تنهنى الخ) أى بعد اتفاقهما على الاذن منه فيه فان اختلفا فى أصل الاذن صدق المالك (قوله ودعوى التلف) وكذا فيما لو قال رددت له المال وحصته من الربح وهذا الذى فى يدى حصتى فانه يصدق كما قاله الامام وهو المعتمد وان خالف الأصح فى الشركة ولو اختلفا فقال العامل انه قراض والمالك انه قرض صدق العامل قبل تلف المال والمالك بعده على المعتمد وتقدم بينة المالك ولو ادعى المالك أنه قرض والآخر أنه وديعة صدق المالك على المعتمد (قوله وانتفاعه بالعمل) مبتدأ وخبره أى حاصل به (قوله تحالفا) ويتجه البداءة بالمالك نعم لو كان المال محجورا عليه ومدعى العامل أقل من أجرة المثل فلا تحالف ولو اختلفا فى جنس رأس المال صدق العامل بيمينه أو فى أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل (قوله حكم البيع) هو المعتمد فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم والله أعلم.

﴿ كتاب المساقاة ﴾

مأخوذة لغة من السقى بسكون القاف لاحتياجها اليه لكونه أكثر أعمالها أو من السقى بكسر القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل ونسبت اليه لأنه الأصل فيها والعنب مقيس عليه ولأن النخل أفضل من العنب كما يأتى (قوله هى) أى شرعا أن يعامل الخ فأركانها ستة صيغة وعاقدان وعمل وثمر ومورد وقدر فى القراض ما يتعلق بذلك (قوله والأصل فيها الخ) وجوزها مالك وأحمد قياسا على القراض المجمع عليه ومنعها أبو حنيفة وأجاب عن الخبر بأن معاملة الكفار يحتمل فيها الجهالة وخالفه صاحباه ولأجل هذا الخلاف قدم القراض عليها وقيل انها أصل للقراض لأن الحاجة لما دعت اليها بكون المالك قد لا يحسن التعهد ومن يحسنه قد لا يملك أشجارا جوزت وهذا المعنى موجود فى القراض فجوز ايضا وقديقال انها لما أخذت شبها من القراض وشبها من الاجارة جعلت بينهما (قوله عامل أهل خيبر) وفى رواية دفع الى يهود خيبر أرضها ونخلها فالمراد بالثمر ثمر النخل (قوله أوزرع) هو المزارعة وسيأتى مافيها (قوله من جائز التصرف الخ) أى مع مثله إذ يشترط فى العاقدين ما مر فى القراض فيهما (قوله لنفسه) ذكره لبيان المعطوف عليه مما بعده ولدفع ايراد أن الولى من جائز التصرف (قوله ولصبى ومجنون) ومثلهما

مثاله المال مائة والخسران عشرون [قول المتن وكذا دعوى] لو قال رددت له المال وحصته من الربح وهذا الذى فى يدى حصتى قال الامام صدق واعترضه الأسنوى بأنهم صححوا فى نظيره من الشركة عدم التصديق ﴿فرع﴾ اختلفا فى جنس رأس المال صدق العامل أو فى أنه وكيل أو مقارض صدق المالك ولا أجرة للعامل ولو تلف المال فادعى المالك القرض ليجب عليه مثله والآخذ القراض صدق الآخذ قاله البغوى وابن الصلاح لأنهما اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين ففى المرجح منهما وجهان قال فى الخادم الظاهر ترجيح بينة المالك لأن المدعى عليه يدعى سقوط الضمان مع اعترافه بقبضه [قول المتن وله أجرة المثل] أى ولو زادت على ما يدعيه العامل.

﴿ كتاب المساقاة ﴾

[قول المتن تصح من جائز التصرف] أى لا تصح الا منه هذا هو المراد [قول المتن ولصبى ومجنون] أى على وفق المصلحة وما اعتاد الناس الآن من الرفع فى أجرة الأرض وتقليل الجزء المشروط للمالك قال ابن الصلاح يجوز فى حق الصبى أيضا قال الزركشى انما يتجه اذا نزلنا الكل منزلة العقد الواحد والا فهو بعيد ونبه الزركشى على أن قوله تصح من جائز التصرف يغنى عن قوله ولصبى ومجنون لأنه يشمل الملك والولاية والشارح رحمه الله أشار الى الجواب بقوله لنفسه ثم لو قال المحجور عليه ليشمل السفيه كان أولى ﴿فرع﴾ مثل الولى ناظر الوقف

الأصل (أو اشتريت هذا القراض) وان كان خاسرا (أولى) وكان رابحا لأنه مأمون (أو لم تنهنى عن شراء كذا) لأن الأصل عدم النهى (وفى قدر رأس المال) لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله (ودعوى التلف) لأنه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتى فى الوديعة (وكذا دعوى الرد) على المالك (فى الأصح) لأنه ائتمنه كالمودع والثانى لا كالمرتهن وفرق الأول بأن المرتهن قبض العين لمنفعته والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل (ولو اختلفا فى المشروط له) كأن قال شرطت لى النصف وقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن (وله أجرة المثل) لعمله وللمالك الربح قال فى الروضة وهل ينفسخ العقد بالتحالف أم بالفسخ حكمه حكم البيع قاله فى البيان

﴿ كتاب المساقاة ﴾

هى أن يعامل انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقى والتربية على أن مارزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما والأصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (تصح من جائز التصرف) لنفسه (ولصبى ومجنون بالولاية) عليهما